

باسم جلالته الملك

مقرر

اللجنة الموقته

رقم الملف : 13545

رقم المقرر : 50

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناء على الفصل 103 من الدستور

وهنا على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى

المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

ونظرا لطلب النقض المقدم بواسطة تصحيح لى كتابة الضبط لاقليمية اكادير من طـسرف

بوعبيدة محمد يحضه القاطن بكوليمين ضد الحكم الصادر من المحكمة الاقليمية بتارودانت بتاريخ 3 مايو

63 في شان الترشيح لانتخاب النواب والقاضي ((بعدم قبول المدعى لعدم تقديمه داخل الاجل

القانوني تطبيقا للفصل 36 من الظهير المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382 الموافق 17 ابريل 1963

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

وحيث انه بمقتضى الفصل 36 الفقرة الاخيرة من ظهير 17 ابريل المشار له اعلاه ((لا يمكن

ان ينازع في مقرر المحكمة الاقليمية الا امام الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى المحال طيها امر الانتخاب))

وحيث انه لم يعرض على الغرفة الدستورية من لدن الطالب نزاع في انتخاب نائب وهكذا

لم يتوفر في النازلة شوط ينص عليه الظهير في الفصل 36 الموما اليه وهو احالة امر الانتخاب طيها

فان مجرد طلب النقض ضد حكم صدر عن المحكمة الاقليمية في شان الترشيح دون شفعه بعرض نزاع

في انتخاب نائب على الغرفة الدستورية طبقا للفصل 10 وما يليه من ظهير 16 مايو 1963 غير كاف

لقبول الطلب

من اجله

قررت مايلي :

اولا - عدم قبول طلب السيد بوعبيدة محمد المذكور اعلاه

ثانيا - تهلخ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 21 محرم 1383 الموافق 14 يونيو 1963 عن اللجنة

الدستورية الموقته المتركبة من السيد عبد الرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق

الحسن الكتاني ، احمد الزغاري ، حماد العراقي ، بصفتهم اعضاء ذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد

محمد صـور

الرئيس

المقرر

الكاتب

عبد الرحمن الشفشاوني

محمد صـور

محمد المريني

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمن الشفشاوني

